هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه او من غيره وان
احتمل الغرق بينهما بان المتبادر هنا لزوجته اقوي فلا يوثر فيه ذلك
ويظهر عدم نفعه بتصديق زوجته في كلام المصنف ولو قال لزوجتيه احديكما
الذي هو القوي بعدم الاشتراك فيه ولو قال لزوجتيه احديكما
طالق وقصد معينة منهما طلقت لان اللفظ صالح لكل منهما والا بان
لم يقصد معينة بل الطلق او قصد مبهمة او طلاقهما معا كما يأتي
وصرح به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان فاحديهما يقع
عليها الطلاق مع ابهامها ويلزمه البيان في الحالة الاولي والتعيين
في الثانية لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق وتعزلان
عنه الي البيان او التعيين لاختلاط المحرمة بالمباحة وعليه البدار
بهما اي بالبيان او التعيين ان طلبتاه او احداهما الرفع حبسه عن
فارقهما منهما فان اخر بلا عذر اثم وعزران امتنع ومحل ما تقرر ان
كان الطلق باينا اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت
العدة فان انقضت لزمه في الحال كما قاله الاسنوي لان الرجعية زوجة
ولو لم تطالباه فلا وجه لا يجابه قاله ابن الرفعة لانه حقهما وحق الله
تعالي فيه الانعزال وقد اوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح
في خلافه ويوجه بان بقاءها عند قد يجر الي محذور لتشوف نفس
كل الي الاخر نظير ما مر في الصداق في تعلم المطلق قبل الدخول
وعليه لو استمهل امهل ثلاثة ايام فيما يظهر وعليه نفقتهما في
سايرمونهما في الحال فلا يوخر الي التعيين او البيان لحبسها عنده
حبس الزوجات وان لم يقصر في تاخيرذلك ولا يسترد منهما شيا
اذا بين او عين وعلم من قولي فلا الي اخره الجواب عن قول ابن
النقيب لم افهم ما اراده بقوله في الحال ويقع الطلاق في قوله
احديكما طالق باللفظ وعلي الاصح ان لم يعين وقبل ان يعين
المبهمة المطلقة ثم عينها فعند التعيين يقع الطلاق لانه لو وقع

قبله لوقع لا في محل والطلاق شيء معين فلا يقع الا في محل معين ورد
هذا بانه ممنوع منهما الي التعيين كما مر فلو لا وقوع الطلاق قبله
لم يمنع منهما وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا
فمن التعيين ولا بدع في تاخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق
الا تري انها تجب في النكاح الفاسد بالوطي ولا تحسب الا من التفريق
والوطي لاحداهما ليس بيانا في الحالة الاولي ان المطلقة الاخري
ولا تعيينا في الحالة الثانية لغير الموطوءة لان الطلاق لا يقع
بالفعل فلذا بيانه وقيل تعيين ونقل عن الاكثرين كوطي
المبيعة في زمن الخيار يكون اجازة وفسخا ورد بان ملك النكاح
لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين وعلي الاول
تبقي المطالبة عليه بالبيان والتعيين فان بين الطلاق في الموطوءة
وكان الطلاق باينا لزمه الحد لاعترافه بموجبه ولها المهر لجهلها
بانها المطلقة بخلاف الرجعية لاحد بوطيها وان بين في غير
الموطوءة قبل فان ادعت الموطوءة انه نواها ونكل حلفت وطلقتا
ولزمه لها المهر ولاحد للشبهة وله تعيين غير الموطوءة للطلاق
وعليه مهرها كما مر وقضية كلام الروضة عدم الحد وان كان الطلاق
باينا وهو كذلك للاختلاف في انها طلقت باللفظ اولا وان جزم
في الانوار بحده كما في الاولي وله تعيينه للموطوءة ولو قال في
الطلاق المعين كما افاده قوله فبيان مشيرا الي واحدة هذه
المطلقة فبيان لها او هذه الزوجة فبيان لغيرها لانه اخبار
عن ارادته السابقة او قال مشيرا اليهما اردت هذه وهذه او
هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه واشار لواحدة هذه واشار
للاخري حكم بطلاقهما ظاهرا لانه اقر بطلاق الاولي ثم بطلاق
الثانية فيقبل اقراره دون رجوعه ويواخذ باقراره بطلاق
الثانية لانه اقر بحق عليه لغيره اما باطنا فالمطلقة من نواها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)